

Distr.: Limited
1 November 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 68 (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تشيكيا، الجبل الأسود، جورجيا، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽³⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽⁴⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد

(1) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(2) المرجع نفسه.

(3) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(4) المرجع نفسه، vol. 2716, No. 48088.



الرجاء إعادة استعمال الورق



أسره⁽⁵⁾، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽⁶⁾، واتفاقية حقوق الطفل⁽⁷⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁸⁾، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽⁹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁽¹⁰⁾،

واند تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985،

واند تشير كذلك إلى قرارها 268/68 المؤرخ 9 نيسان/أبريل 2014 بشأن تدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

واند تشير إلى قرارها 174/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

واند تؤكد من جديد أن تنفيذ الدول الأطراف للصكوك الدولية لحقوق الإنسان على نحو تام وفعال أمر مهم للغاية بالنسبة إلى الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها عالميا، وأن الأداء الفعال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان أمر لا غنى عنه لتنفيذ هذه الصكوك على نحو تام وفعال،

واند تسلّم بما لكل هيئة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان من دور وإسهام هامين وقيمين وفريدين في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، بوسائل منها بحث ما تحرزه الدول الأطراف في كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان من تقدم في الوفاء بالتزاماتها في هذا المجال وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف في ما يتعلق بتنفيذها لهذه المعاهدات،

واند تعرب عن قلقها إزاء الأثر الذي خلفته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) والقيود المتصلة بكوفيد-19 على عمل هيئات المعاهدات، وإزاء الجهود المبذولة لمعالجة المتأخرات المتراكمة من تقارير الدول الأطراف ريثما يجري استعراضها، بما في ذلك وقف عقد الدورات تماما أو تأجيلها في الفترة من 13 آذار/مارس 2020 إلى 6 أيلول/سبتمبر 2021،

واند تشدد على أهمية تعدد اللغات في أنشطة الأمم المتحدة، بما فيها الأنشطة المرتبطة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تؤكد من جديد الأهمية القصوى للمساواة بين اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة من أجل الأداء الفعال لهيئات معاهدات حقوق الإنسان،

(5) المرجع نفسه، vol. 2220, No. 39481.

(6) المرجع نفسه، vol. 1249, No. 20378.

(7) المرجع نفسه، vol. 1577, No. 27531.

(8) المرجع نفسه، vol. 660, No. 9464.

(9) المرجع نفسه، vol. 1465, No. 24841.

(10) المرجع نفسه، vol. 2375, No. 24841.

وإن ترحب بعملية النظر الجارية في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بتقرير عام 2020 الذي قدمه الميسران المشاركان، وهما الممثلة الدائمة لسويسرا والممثل الدائم للمغرب لدى الأمم المتحدة، إلى رئيس الجمعية العامة⁽¹¹⁾،

وإن تلاحظ الجهود المتواصلة التي تبذلها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايتها، من أجل تحقيق قدر أكبر من الكفاءة والشفافية والفعالية والقدرة على التنبؤ والتنسيق والمواءمة من خلال أساليب عملها المبينة في تقرير رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم السنوي الرابع والثلاثين⁽¹²⁾،

- 1 - **تحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان⁽¹³⁾؛
- 2 - **ترحب** بالتقارير السنوية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين⁽¹⁴⁾ والسابعة والسبعين⁽¹⁵⁾ وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه لعامي 2021⁽¹⁶⁾ و 2022⁽¹⁷⁾؛

- 3 - **تدعو** رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين في إطار البند ذي الصلة بعمل هيئات المعاهدات؛
- 4 - **تشجع** جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها في سبيل التنفيذ الكامل للقرار 268/68؛

- 5 - **تؤكد من جديد** الفقرات 26 إلى 28 من قرارها 268/68، التي حددت فيها كيفية تخصيص وقت الاجتماعات لهيئات المعاهدات، وطلبت إلى الأمين العام إتاحة الموارد المالية والبشرية المناسبة، وقررت أن يُستعرض كل سنتين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات وأن يعدل على هذا الأساس بناء على طلب الأمين العام وفقاً للإجراءات المعمول بها في إطار الميزانية، وطلبت إلى الأمين العام تبعا لذلك أن يأخذ في الاعتبار وقت الاجتماعات الذي يحتاجه نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين التي سيقدمها مستقبلاً؛

- 6 - **تلاحظ** أن جائحة كوفيد-19 قد أظهرت الحاجة إلى تعزيز قدرة هيئات المعاهدات على المشاركة والتفاعل عبر الإنترنت، وتلاحظ أيضاً الإمكانيات الكبيرة للرقمنة من أجل تحسين كفاءة هيئات المعاهدات وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها والتفاعل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتشجع هيئات المعاهدات على

(11) A/75/601، المرفق.

(12) A/77/228.

(13) A/77/279.

(14) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/76/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/76/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/76/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/76/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/76/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 55 (A/76/55)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/76/56)؛ وانظر أيضاً A/76/254.

(15) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 18 (A/77/18)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 38 (A/77/38)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 40 (A/77/40)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 41 (A/77/41)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 44 (A/77/44)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 48 (A/77/48)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم 56 (A/77/56).

(16) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2021، الملحق رقم 2 (E/2021/22).

(17) المرجع نفسه، 2022، الملحق رقم 2 (E/2022/22).

مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة استخدام التكنولوجيات الرقمية في عملها، وإذ تشدد في الوقت نفسه على أن التفاعل الشخصي يظل عنصرا حاسما في عمل هيئات المعاهدات؛

7 - **تعرب عن تقديرها** لتنظيم مناقشات بشأن مسائل تتصل بتنفيذ كل معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان خلال اجتماعات الدول الأطراف فيها، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم مثل هذه الممارسات؛

8 - **تعرب عن تقديرها أيضا** لفرصة تبادل الآراء مع رؤساء هيئات المعاهدات خلال اجتماعاتهم السنوية وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل دعم إتاحة هذه الفرص؛

9 - **تعرب عن تقديرها كذلك** للخدمات الاستشارية وخدمات بناء القدرات والمساعدة التقنية التي يقدمها الأمين العام لدعم الدول الأطراف في بناء قدرتها على تنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد؛

10 - **تكرر طلبها** الوارد في الفقرة 40 من قرارها 268/68 أن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.